

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع في وجوب تجهيز الزوجة الميئة وجهان سبقا في الجنائز ويجريان في تبقى في الغسل والإرث وكذا في التجهيز الواجب السادس الإسكان فيجب لها مسكن يليق بها في العادة وقال المتولي يليق بالزوجين جميعا وله إسكانها في المملوك والمستأجر والمستعار بلا خلاف الطرف الثاني في كيفية الانفاق في هذه الواجبات هي ضربان الأول ما ينتفع به باستهلاكه كالطعام وفيه مسائل إحداها يجب التملك في الطعام والأدم وما يستهلك من آلة التنظيف كالدهن والطين وإذا أخذت نفقتها فلها التصرف فيها بالإبدال والبيع والهبة وغيرها لكن لو قترت على نفسها بما يضرها فله منعها ونفقة الخادم يجب فيها التملك أيضا قاله الأصحاب وقد سبق أن موضع وجوب نفقة الخادم إذا أخدمها بمملوكتها أو بحرة غير مستأجرة فإن كانت مملوكتها فيملكها نفقتها كما يملكها نفقة نفسها وإن كانت حرة فيجوز أن يقال يملكها نفقتها كما يملك الزوجة وتستحق المرأة المطالبة بذلك لتوفر حق الخدمة ويجوز أن يقال يملك الزوجة لتدفعها إلى الخادمة وعلى هذا لها أن تتصرف في المأخوذ وتكفي مؤنة الخادمة من مالها المسألة الثانية لو قبضت الزوجة النفقة فتلفت أو سرقت لا يلزمه إبدالها